

Distr.: Limited
22 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان

الأصليين في العالم

الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمساهمات المقدمة من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في

ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تحقيق أهداف العقد،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشيد بالانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وذلك في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين^(١)، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، عملا بقرار اللجنة ٥٧/٢٠٠١^(٢)،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٣) وتنفيذه، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة بذل قصارها من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٤)؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على أن يبتكروا من عندهم حلولاً لمشاكلهم؛

(١) E/CN.4/2002/97.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٤) A/57/395.

٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقا للعقد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذا الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائه لوظائفه؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور، وخصوصا الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥)؛

٦ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

٧ - **تشجع** الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مزيدا من المسؤولية عن شؤونهم الخاصة وصوتها مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بطرق من بينها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتشني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، مع زيادة مستوى التبرعات بقدر كبير، إن أمكن ذلك؛

- ١٠ - **توصي** بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١١ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".
-